مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (39) العدد (4) 2017
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (39) No. (4) 2017

Home Confinement

Olfat Bellish*

(Received 15 / 11 / 2016. Accepted 31 / 7 / 2017)

□ ABSTRACT □

HOME CONFINEMENT IS; accusation the offender staying in his home, or any specific place for period of time. Maybe in some countries from7 to 7 oclock. On condition permitting him practicing his dally activities, studying, or acting.

If a judge rules that an offender qualifies for electronic monitoring, then he or she can reduce or eliminate jail time altogether. For repeat offenders, electronic monitoring may be administered in addition to jail time.

Electronic monitoring allows offender who is sentenced to jail time to serve the time at home instead of in prison. Generally speaking, the offender is allowed to go to school or work as long as curfew is obeyed. The individual is also permitted to go to Narcotics Anonymous meetings, court appearances, court-ordered education classes, and any other places required as part of probation .

The time spent wearing an electronic monitoring is usually equal to the length of the jail sentence, but in some cases, it could be longer.

* **Master - Department Of Penal Law - The Faculty Of Law - Damascus University- Damascus-Syria.**

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (39) العدد (4) 2017
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (39) No. (4) 2017

الحبس المنزلي

الفت محمد فريد بلليش*

(تاريخ الإيداع 15 / 11 / 2016. قُبِل للنشر في 31 / 7 / 2017)

□ ملخّص □

يقوم هذا النظام على إلزام الخاضع له بالبقاء في منزله أو محل إقامته لفترة محددة من الزّمن، تُحدد في بعض الدّول من السابعة مساءً إلى السابعة من صباح اليوم التالي، على أن يسمح له بممارسة أعماله الاعتياديّة في الساعات الخارجة عن المراقبة كأن يذهب للدراسة أو يزاول مهنة.

ففي حال قرر القاضي صلاحية الجاني للخضوع لنظام الحبس المنزلي، يمكن له أن يحكم بإلغاء عقوبة الحبس، أو الاستعاضة عن جزءٍ منها بتطبيق هذا النّظام.

ويحدد القرار الصادر عن القاضي المختص بالخضوع لنظام الحبس المنزلي الأماكن التي يمكن للجاني الذّهاب إليها، والأوقات التي يمكنه الخروج من المنزل خلالها. وبالتالي يمكن للخاضع لنظام الحبس المنزلي متابعة دراسته، والذّعاب للعمل، والمثول أمام المحاكم. شريطة أن يكونم القرار القضائي قد تضمّن ذلك، وأن يخضع الجاني لجميع الالتزامات المكلّف بها من قبل القاضي.

وعادةً تكون مدة الخضوع لنظام الحبس المنزلي مساويةً للمدة المحكوم بها للبقاء في السّجن. إلا أنّ هنالك حالاتٍ معينةً تكون فيها مدّة الخضوع لنظام الحبس المنزلي أطول من المدّة المحكوم بها بالحبس. وذلك يكون تبعاً لقوانين الدولة، ونوع الجريمة التي فرض نظام الحبس المنزلي كعقوبةٍ لها.

* **ماجستير – القانون الجزائي – كلية الحقوق – جامعة دمشق– دمشق – سورية.**

مقدمة:

برز في الفقه العقابي اتجاه جديد يدعو إلى تفعيل دور المجتمع في فرض العقاب على المخالف لأحكامه وذلك بالتعاضد مع الدولة، ويدعو لتبني صياغة جديدة لدور الدولة في الضبط الاجتماعي، بنقل مركز الثقل من المؤسسات العقابيّة _"التي احتكرت لزمنٍ طويلٍ تلك الوظيفة"_ إلى ساحة المجتمع الذي يضطلع بدورٍ أكثر إيجابيّة في مباشرة هذه المهمة. وتهدف الصياغة الجديدة إلى خلق مركز اجتماعي للمحكوم عليه يكون أكثر انسجاماً مع المعطيات الاجتماعيّة، وأكثر مراعاةً لملامح شخصيّته.

ومن أبرز المظاهر التي تتجلّى من خلالها تلك المشاركة هي البدائل الحديثة للعقوبات السّالبة للحريّة، والتي يعدّ نظام تنفيذ عقوبة الحبس المنزلي واحداً من أهمها، إضافةً إلى غيره من الأنظمة كالعمل للمنفعة العامّة، والمراقبة القضائيّة.

كما يبدو جليّاً أن التكنولوجية لم تعد حكراً على الاختراعات والأبحاث العلمية الشاملة للعلوم التطبيقية والعملية فقط، بل إنها تتعدى هذا الحد إلى أبعد من ذلك، لتشمل العلوم القانونية بكل ما تحتويه شعابها من موضوعية جرمية وعقابية وحتى نفسية.

ويلاحظ بأن هنالك دولاً عدّة أخذت بنظام الحبس المنزلي كعقوبةٍ أصليّة يُمكن تطبيقها في حال كون ظروف المحكوم عليه وشخصيّته وخطورته الإجراميّة لا تستوجب الحكم عليه بعقوبة الحبس. إلا أنّ هنالك دولاً أخرى فضّلت تطبيقه كتدبيرٍ بديلٍ يُفرض على المحكوم عليه كبديلٍ عن العقوبة السّالبة للحريّة قصيرة المدّة وجزءٍ منها، متى وجد القاضي الجزائي الحكم به أفضل لتحقيق الهدف ممن العقاب، ويُمكن الحكم به أيضاً كتدبيرٍ وقائيٍ قبل فرض نظام الإفراج الشرطي للوقاية من صدمة الحريّة.

وهذا ما سنحاول إبرازه والحديث عنه في معرض دراسة نظام الحبس المنزلي، لا بكونه أسلوباً من أساليب المعاملة العقابية، ومبدأً من مبادئ تفريد العقاب، والذي يُفرض على الخاضع له كمنحة أو جزاء لحسن سلوكه فحسب، وإنّما بكونه أيضاً كعقوبة قائمة بذاتها تُفرض على الخاضع لها كجزاء لما اقترفت يداه من سلوكٍ إجرامي.

وقد أجري هذا البحث في كلية الحقوق بجامعة دمشق في عام 2015.

أهميّة البحث و أهدافه:

تتجلّى أهميّة هذا البحث في دراسة أسلوب وكيفيّة تطبيق نظام الحبس المنزلي وما يتطلّبه من آليّات وأجهزة. كما تتجلّى أيضاً في معرفة مدى انسجام واختلاف هذا النظام عن غيره من البدائل الحديثة للعقوبات السّالبة للحريّة قصية المدّة. ومن هنا توضيح أساسيّات كلّ بديل على حدا لفسح المجال للمشرّع السوري لإقرار تطبيق أيّها ملاءمةً لنظامه العقابي.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى التعيف بنظام الحبس المنزلي، وبيان الأجهزة والمتطلبات التي لا بدّ من وجودها لأداء عمله بسكلٍ فعّال وسليم. كما يهدف إلى التعريف بغيره من البدائل الحديثة للعقوبات السّالبة للحريّة قصيرة المدة ومعرفة المميّزات التي تميّزه عنها، ونقاط الاتفاق والاختلاف بينها.كما يهدف لبيان مجالات تطبيق نظام الحبس المنزلي، والسبل المثلى للاستفادة منه.

إشكاليّة البحث:

تتركز إشكالية البحث في تقدير مدى التزام المشرع بضمان أكبر قدر من الفعالية لنظام الحبس المنزلي، من خلال إخضاع المحكوم عليه لنظام المراقبة الإلكترونية، وما فرضته تطورات الحياة من أساليب لحماية حرية الفرد الشخصية،

واحترام كرامته، ولا بدّ من تقدير مدى تلبية التشريع السوري للتطلعات نحو بناء الدولة الديمقراطية الحديثة، والتي تقع فيها حماية حقوق الإنسان، ولا سيما حريته الشخصية موضع القطب من الرحى، والآليّة التي يمكن له من خلالها تطبيق هذا النظام.

منهجيّة البحث:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى بحث نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه من خلال اتباع المنهج الوصفي في دراسة تعريف نظام الحبس المنزلي وأساليب تنفيذه. ومن ثم سنتبع المنهج المقارن في دراسة ذاتيّة نظام الحبس المنزلي ومقارنته مع غيره من بدائل العقوبات السّالبة للحريّة قصيرة المدة.

مخطط البحث:

بناءً عليه سنقوم بالإجابة على الإشكاليّات من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الثاني: مدى ذاتيّة نظام الحبس المنزلي

المطلب الأول: البدائل الرّضائيّة

المطلب الثاني: البدائل الجبريّة

المبحث الثاني: ماهيّة نظام الحبس المنزلي

المطلب الأول: مجالات تطبيق نظام الحبس المنزلي

المطلب الثاني: أساليب تنفيذ نظام الحبس المنزلي

النتائج والمناقشة

المبحث الأول

مدى ذاتيّة نظام الحبس المنزلي

يقصد بذاتيّة هذا النّظام دراسة طبيعته العقابية، والتفريق بينه وبين غيره من بدائل العقوبات السّالبة للحريّة، ودراسة أوجه الاتفاق والاختلاف بين كلٍّ منها من جهة أخرى.

كما تعرّف العقوبات البديلة للعقوبات السّالبة للحريّة بأنّها عقوباتٌ أو تدابير تُفرض على المحكوم عليه كبديلٍ عن عقوبة الحبس أو أيّ عقوبةٍ سالبةٍ للحريّة، وقد يفرض مثل هدا النّوع من العقوبات إمّا في الحكم ذاته، أو بشكلٍ لاحقٍبعد تنفيذ جزء من العقوبة وبمعزلٍ عن قرار الحكم.

ويرى جانبٌ من الفقه تقسيم هذه العقوبات إلى عقوبات تنفّذ جزئيّاً خارج المؤسّسة العقابيّة، وتدابير تنفّذ كليّاً خارجها [1]، وذهب رأي آخر إلى اعتماد التقسيم على أساس مدّة العقوبة التي يقضيها المحكوم عليه داخل المؤسّسة العقابيّة، فقسّمها إلى تدابير تنفّذ فور صدور الحكم، وقبل بدء تنفيذ العفوية، وتدابير تنفّذ بعد انقضاء جزءٍ من العقوبة

لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

البدائل الرّضائيّة (المطلب الأول). والبدائل الجبريّة (الفرع الثاني).

---

[2] د. فتوح عبد الله الشاذلي: أساسيات علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 571

الفرع الأول:

البدائل الرّضائيّة :

نقصد بها العقوبات التي لا تفرض على المحكوم عليه إلا برضائه المسبق على صدور الحكم بها، وقبوله التام بالالتزامات المفروضة عليه جميعها، واستعداده التام للقيام بها على أتم وجه، ومنها:

أولاً: العمل للمنفعة العامّة:

هو خدمة اجتماعيّة يؤدّيها المحكوم عليه بإرادته لصالح الدّولة أو إحدى المؤسسات أو الجمعّيات[1].

أما الأساس القانوني لهذا النظام في فرنسا فقد حدد القانون الفرنسي تطبيقه على من ارتكب جنحة معاقب عليها بالحبس أو مخالفة من الدرجة الخامسة[2].

وأغلب الجرائم التي طُبّق فيها وخاصة في التشريع الإنكليزي والفرنسي هي جرائم السّرقة، وإخفاء الأشياء المسروقة، وبعض جرائم المرور، ولاسيما القيادة في حالة سكر، والإيذاء غير المقصود [3].

وعليه نرى إن هناك العديد من نقاط **الالتقاء** بين الحبس المنزلي والعمل للمنفعة العامة:

1- يقوم كلا النظامين على مبدأ أساسي وهو رضاء المحكوم عليه ففي حال عدم رضاء المحكوم عليه السّابق على إصدار الحكم بالخضوع لمثل هكذا نظام استحال على القاضي تطبيقه عليه.

2- كما يلتقي النظامان في أن للقاضي الحرية المطلقة في تقرير الأخذ بهما، أو تقرير العقوبة السالبة للحرية ذاتها، مهما كانت ظروف المحكوم عليه، ونوع العقوبة وحتى الجريمة المقترفة[4].

إلا أن هذه التشابهات لا تعني أن النظامين متطابقان لا اختلاف بينهما، إذ يوجد العديد من التباينات نذكر منها:

1 - وهناك اختلافٌ آخر يكمن في الأساس القانوني المطبق في فرنسا لكلا النظامين، ففي حين يقوم الأساس القانوني للعمل للمنفعة العامة على من ارتكب جنحةً معاقبً عليها بالحبس أو مخالفةً من الدرجة الخامسة، فإن الحبس في المنزل يطبّق في فرنسا على عقوبة الحبس كي لا يزيد عن سنة أو أن تكون المدة المتبقية من الحبس لا تزيد عن تلك المدة[5].

2 - وهنالك اختلاف آخر بين كلا النظامين يتجلّى في أن نظام الحبس في المنزل يقوم على تقييد حرية الخاضع له، بينما العمل للمنفعة العامة لا يفترض تقييدها[6].

---

[2] للتوسع في تعريفات العمل للمصلحة العامّة راجع: د. صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد /25/ ، العدد /2/، 2009، ص 427،

د. محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005. ص 323.

[1] د. صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق، ص 453 .

[3] د. شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.ص 52.

[4] ضيدان العتيبي: شروط تفعيل خدمة المجتمع كبديل للعقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر الضباط والنزلاء في إصلاحية الحائر، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2011. ص 49.

[5] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، الطبعة الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.ص 68.

[6] د. صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة،المرجع السابق، ص 431.

ثانياً: نظام تجزئة العقوبة:

يطلق عليها أيضاً العطلة العقابيّة أو نهاية الأسبوع العقابي[1]. وهو نظام يقوم على تجزئة العقوبة السّالبة للحرية قصيرة المدة على أن لا تتجاوز مدة العقوبة بعد التجزئة الحد الذي ينص عليه القانون، ويقوم القاضي باللجوء إلى هذا النظام في حال وجدت ظروفٌ أسريةٌ أو شخصيةٌ طارئة، تمس المحكوم عليه، وعلى ألا يزيد كل جزءٍ عن يومين[2].

وقد نصّ قانون العقوبات الفرنسي على تجزئة العقوبة، حيث أجاز المشرع للقاضي بأن يجزّئ العقوبة السّالبة للحريّة التي لا تزيد مدتها عن عام، وذلك خلال مدةٍ لا تجاوز ثلاث سنوات، وبحيث لا تقل كل واحدة عن يومين

علاوةً على ما تقدم، يمكن تجزئة العقوبة عن طريق القاضي، إذا كانت مدة الوقف لا تزيد عن ثلاثة أشهر، بعد أخذ رأي النيابة العامة ومحامي المحكوم عليه، أما إذا كان الوقف أكثر من ذلك فيعود الاختصاص بالتجزئة لمحكمة الجنح منعقدةً في غرفة المذاكرة، وذلك بعد أخذ رأي قاضي تطبيق العقوبة [3] .

يبرز الاتفاق بين الحبس المنزلي وتجزئة العقوبة في أن كلٌّ منهما يتيح الفرصة أمام المحكوم عليه لممارسة أمور حياته الاعتيادية، والقيام بالواجبات والالتزامات التي يفرضها عليه المجتمع والأسرة[4].

أما الاختلاف فيكمن في أن تجزئة العقوبة تفترض أداء المحكوم عليه للعقوبة المفروضة عليه داخل قضبان السّجن، ولكن خروجاً على مبدأ استمراريّة العقوبة، يجوز للقاضي أن يجزئ هذه العقوبة إلى أقسام، وخلال فترةٍ محددة من الزمن . أما في نظام الحبس المنزلي فإن الخاضع له ينفذ العقوبة خارج السّجن، ويمارس حياةً أشبه ما تكون بالطبيعية، كغيره من أفراد المجتمع [5] .

ثالثاً: نظام شبه الحرية:

هو تنفيذ جزئي للعقوبة خارج أسوار السّجن، بحيث يذهب المحكوم عليه لقضاء عملٍ أو أمرٍ ما خارج السّجن ثم يعود إليه، وذلك في اليوم ذاته[6] وقد نص عليه في قانون العقوبات الفرنسي في المادة (132-25)، وطُبّق في كلٍّ من بلجيكا وإيطاليا والبرتغال وسويسرا وهولندا وبولند[7].

يتشابه الحبس المنزلي مع شبه الحرية في أن الهدف من كليهما هو تأهيل المحكوم عليه، وإعطائه الفرصة لممارسة أعماله ونشاطاته.

1- يختلفان من حيث الصلة بالعقوبة السّالبة للحريّة، فنظام شبه الحرية لا يمكن أن يكون عقوبةً، وإنما هو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية، بينما يعدّ الحبس المنزلي عقوبةً مستقلةً بذاتها عن العقوبة السّالبة للحرية[3].

---

[1] د. أحمد لطفي السيد مرعي: التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بحث منشور على الإنترنت، يمكن الوصول إليه عبر الدخول إلى الموقع التالي www.carjj.org .

[2] د مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، الطبعة الأولى، مؤسسة بحصون للطباعة والنشر، بيروت، 1993. ص 158

[3] انظر: د. أيمن رمضان الزيني: الحبس المنزلي، الطبعة الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005.ص 14.

[4] د. مصطفى العوجي: التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص 158.

[5] للتوسع راجع: د. أيمن رمضان الزيني: الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص 12.

[6] محمد عبد العزيز محمد: نظرية التفريد القضائي للجزاء الجنائي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية حقوق القاهرة. ص 245 .

[7] د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.ص 17 .

[3] يرى الدكتور أيمن رمضان الزيني أن هناك اختلافاً آخراً بين كلا النظامين يتمثل في اختصاص قضاة الحكم بتقرير هذه العقوبة والحكم بها، وذلك عندما يكون الحبس المنزلي مطبقاً على أنه عقوبة قائمة بذاتها. لمزيد من التفصيل انظر: د. أيمن رمضان الزيني: الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص13.

2- يختلفان أيضاً في مراقبة المحكوم عليه حتى في حالات حياته الاعتياديّة. فنظام شبه الحرية ذو طابع سلبي، إذ يترك الخاضع له وشأنه حين خروجه من المؤسسة العقابيّة دون أي رقابة أو توجيه[1]، أما الحبس المنزلي فهو يكفل مراقبة تامة للخاضع له في الأحوال كافةً، وأينما اتجه.

الفرع الأول:

البدائل الجبريّة :

توقع هذه العقوبات على المحكوم عليه دون الأخذ بالحسبان رضاء المحكوم عليه، أي دون أخذ موافقته المسبقة على تطبيقها عليه، على الرّغم من فرض التزاماتٍ محدّدةٍ عليه، ووجوب التزامه بتأديتها، ويُعاقب في حال مخالفته لقواعدها.

أولاً: الإفراج الشّرطي (وقف الحكم النّافذ):

يعرّف الإفراج الشّرطي بأنّه : إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبةٍ سالبةٍ للحريّة قبل انتهاء مدّتها، معلّقاً على شرطٍ وهو تنفيذ المحكوم عليه الالتزامات المفروضة عليه، ويترتّب على وفائه بها صيرورته نهائيّاً [2]، وفي حال مخالفة الالتزامات يعود المحكوم عليه إلى السّجن لتنفيذ الباقي من مدّة العقوبة[3].

وقد درج الفقهاء على القول بوجود صورة أخرى للإفراج الشّرطي وأطلقوا عليه الصورة الأنجلوسكسونية للإفراج الشرطي ألا وهوالبارول.

وقد حدد القانونان المصري والسّوري مدته بألا تقلّ عن ثلاثة أرباع مدة العقوبة شريطة ألا تقلّ الفترة التي يقضيها المحكوم عليه داخل السّجن عن تسعة أشهر. وقد أخذ المشرع السّوري بوقف الحكم النافذ في المادّة /172/ من قانون العقوبات السّوري.

ومن هنا نرى بأنّ نظام الإفراج الشرطي يتفق مع نظام الحبس المنزلي في أنّ الغرض من كلٍّ منهما هو تأهيل المحكوم عليه، وإعادة اندماجه في المجتمع هذا من جهةٍ أولى، كما أنّهما يلتقيان من حيث آليّة فرضهما، إذ يتطلّب كلٌّ منهما دراسةً تفصيليّةً معمّقةً حول المحكوم عليه وسلوكيّاته، ومدى مواءمة تطبيق مثل هذا النّظام عليه واستفادته منه[4].

بينما يختلفان في الترتيب الزّمني الذي يمكن أن ينفذ كلٌّ منهما خلاله، فإن كان بالإمكان تطبيق نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه دون الدّخول أصلاً إلى السّجن، فإن الإفراج الشّرطي لا يُمكن أن يكون إلا بعد تنفيذ جزءٍ من العقوبة السّالبة للحريّة[5].

ويرى جانب من الفقه أنّ هناك اختلافاً بينهما من حيث مدى تقييد الحريّة، ففي نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه يكون الخاضع له مقيّد الحريّة من خلال فرض التزاماتٍ أهمّها التزامه بالبقاء في محلّ إقامته فترةً محددةً من اليوم، أما في الإفراج الشّرطي فهو أقرب ما يكون إلى إطلاق الحريّة[6].

---

(1) محمد عبد العزيز محمد: نظرية التفريد القضائي للجزاء الجنائي دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 248.

(1) د. علي عبد القادر القهوجي و د. سامي عبد الكريم محمود: أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 440 .

(2) سلطان سالم فاضل البقمي: العقوبات البديلة لذوي الاحتياجات الخاصة دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2012. ص 52

(4) د. فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972 ، ص 425.

(5) د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص 22.

(6) د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص 71.

ونذكر أيضاً اختلافاً آخر ألا وهو صلتهما بالعقوبة السّالبة للحرية، فنظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه يعدّ عقوبةً بحد ذاته، بينما الإفراج الشّرطي يعدّ أحد تدابير المعاملة العقابيّة، وبالتالي لا يرقى إلى مستوى العقوبة[1].

ثانياً: وقف التنفيذ

هو أسلوبٌ من أساليب التفريد العقابيّ، يقوم على تعليق العقوبة على شرطٍ واقفٍ خلال فترةٍ يحدّدها القانون[2]، فإذا انقضت تلك الفترة دون اقتراف المحكوم عليه أيّ جريمةٍ أخرى يعاقب عليها القانون يصبح وقف التنفيذ نهائيّاً، ولا مبرر لعودته لتنفيذ العقوبة، أمّا في حال مخالفته لأيّ من الالتزامات المفروضة عليه فإنه يترتّب على ذلك زجّ المحكوم عليه في السّجن لتنفيذ العقوبة[3].

وقد حدد المشرّع السّوري القواعد النّاظمة لوقف التنفيذ في المواد 168-171 من قانون العقوبات، حيث أجاز للقاضي في المادة 168من قانون العقوبات أن يحكم بعقوبة موقوفة التنفيذ في العقوبات الجنحية و التكديرية إذا لم يكن قد سبق صدور حكم قضائي على الجاني بعقوبة مساوية للعقوبة المراد إيقاف تنفيذها أو أشد منها.

ومن هنا تبرز نقاط الاتفاق العديدة بين كلٌّ من وقف التنفيذ ونظام تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل:

1- الهدف الأول في النظامين وغرضهما الأسمى هو تأهيل المحكوم عليه وإعادة اندماجه مجدداً في مجتمعه[4].
مجتمعه[4].

2- يرى بعض الفقهاء أن هناك اتفاقاً آخر بينهما يكمن في أنّ كليهما يراعيان ظروف المجني عليه وحالته، ويسعيان إلى تحسينها وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قدر المستطاع من خلال فرض التعويض الملائم له [5].

على الرغم من الالتقاء الواضح بين النظامين، إلا أن هناك عدداً من نقاط *الاختلاف الجوهريّة* التي لا بد من تبيانها:

1- إنّ نظام الحبس المنزلي يعدّ طريقةً جديدةً لتنفيذ العقوبة السّالبة للحريّة، وقد يعدّ أيضاً عقوبةً بحد ذاتها، بينما وقف التنفيذ لا يتعدّى أن يكون مجرّد تدبيرٍ سلبيٍ موقفٍ للعقوبة.

2- ومن جهةٍ أخرى، فإن نظام الحبس المنزلي يمكن أن يطبّق قبل صدور حكمٍ بالإدانة، وذلك كبديلٍ عن الحبس الاحتياطي، أمّا وقف التنفيذ فلا يتصوّر تطبيقه إلا بصدور حكمٍ بالإدانة بعقوبةٍ سالبةٍ للحريّة موقوفة التنفيذ[6].

ثالثاً: الإقامة الجبرية

تعدّ الإقامة الجبرية تدبير احترازي مقيدةً للحريّة، وتشمل إحدى صورتين : 1- الإقامة الجبريّة في مكانٍ محددٍ هي إلزام المحكوم عليه والخاضع لمثل هذه التدبير بالإقامة في منزله أو في المكان المحدد لإقامته، ومنعه من ارتياد الأماكن التي قد تؤثر سلباً على الجاني[7]، ولربما تودي به إلى ارتكاب سلوكيّاتٍ إجراميّةٍ. ويتوجّب على القاضي عند الحكم

---

(1) د. أيمن رمضان الزيني: الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص 17 .

(2) للتوسع في التعريفات المتعددة التي أطلقها الفقهاء على وقف التنفيذ انظر: عبد الله الديري: وقف تنفيذ العقوبة في النظام السعودي والقانون المصري، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 23 وما يليها.

(3) محمد عبد العزيز محمد: نظرية التفريد القضائي للجزاء الجنائي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، القاهرة، ص 191 وما يليها.

(4) د. محمد خلف: مبادئ علم العقاب، الطبعة الثالثة، الشركة العامة للنشر والتوزيع، ليبيا، 1978، ص 269.

(5) د. شريف سيد كامل: الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، المرجع السابق، ص 21 .

(6) د. عبد الفتاح خضر: تطور مفهوم السجن ووظيفته، أبحاث الندوة العلمية الأولى (السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية). الطبعة الثانية، جامعة نايف للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض، 1984.ص 23.

(7) د. أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000. ص 232.

بإخضاع المحكوم عليه للإقامة الجبريّة أن يراعي مكان سكن المحكوم عليه ومكان عمله أيضاً[1]، وقد تبنت الكثير من التشريعات العربيّة والغربيّة هذا النظام[2].

2- منع الإقامة أو ارتياد مكان محدد يقصد بهذا النّوع من التدابير منع المحكوم عليه من الذهاب إلى أمكنة محددة في قرار الحكم، أو منع الإقامة في أمكنةٍ محددةٍ أيضاً، وذلك لأحد سببين: إمّا لما تنطوي عليه تلك الأماكن من خطر انجرار المحكوم إلى الجريمة من جديد، أو بسبب وجود المجني عليه أو أحد أقاربه في ذلك المكان، مما قد يؤدي إلى الانتقام أو حدوث إشكاليات لا يحمد عقباها[3].

يبدو جليّاً التشابه والعلاقة الوطيدة بين كلٍ من الإقامة الجبريّة ونظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه كما أسلفنا سابقاً. إلا أن هناك اختلافات بينهما:

تعدّ الإقامة الجبريّة تدبيراً سلبيّاً، إذ يترك المحكوم عليه دون أي مراقبة، وحتى تكون جزئيّة في حال لو وجدت، وهذا عكس نظام الحبس في المنزل الذي يقوم على مراقبة شاملة لسلوكيّآت وتحرّكات الخاضع له،فضلاً عن أن الإقامة الجبريّة غالباً ما تكون عقوبة للجرائم السّياسيّة[4]

المبحث الثاني

ماهيّة نظام الحبس المنزلي

يقوم هذا النظام على إلزام الخاضع له بالبقاء في منزله أو محل إقامته لفترة محددة من الزّمن، تُحدد في بعض الدّول من السابعة مساءً إلى السابعة من صباح اليوم التالي، على أن يسمح له بممارسة أعماله الاعتياديّة في الساعات الخارجة عن المراقبة كأن يذهب للدراسة أو يزاول مهنة ما [5].

ويتم التأكد من تقيّد الخاضع لهذا النظام بالالتزامات المفروضة عليه عن طريق مراقبته الكترونياً[6].وهو ما درجت كثيرٌ من التشريعات العقابيّة على العمل به، ومن بينها التشريع الفرنسي والسويدي.

وتجدر الإشارة إلى أنّ نظام الحبس المنزلي يشبه إلى حدٍّ ما عقوبة الحبس، حيث نلاحظ أن كلاً منهما يعتمد على تقييد حريّة الخاضع لهما من خلال تنظيم تحركاته في المكان المحدد له[7].

فكما أن جوهر العقوبة السّالبة للحريّة هوتقييد حريّة المحكوم عليه، وإلزامه بالبقاء داخل المؤسّسة العقابيّة، ومراقبته عن طريق الحرّاس المكلّفين بذلك، يتمّ العمل على تحقيق هذه الغاية عن طريق وسيلة أخرى تكفل الوصول إلى الهدف

---

[1]د. محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب، مطابع الدار الجامعية، القاهرة، 1998، ص 266 .

[2] للتوسع في الإقامة الجبرية انظر: د. أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص 232 وما يليها.

[1] د. أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص 239.

[12] د. أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص 239 وما بعد.

[1] ضيدان العتيبي: شروط تفعيل خدمة المجتمع كبديل للعقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر الضباط والنزلاء، المرجع السابق. ص 39. وانظر أيضاً: حسين هايل الحكيم، السجون ومدى ملاءمتها لأغراض العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، 2010.

28. وللتوسع في تعريف نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه

An article published on the Internet entitled; Tagging and Curfews. Posted on site Surrey & Sussex probation trust. Practice. At the following address www.surreysussexprobation.gov.uk/.

[6] د. عادل عبادى علي عبد الجواد: العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها،، الطبعة الثانية، الدار العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، القاهرة، 2006، ص 82.

[7] د. أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.، ص 297.

ذاته، ألا وهو تقييد الحريّة ولكن بأسلوبٍ مختلف، يعمل على تقييد حريّة الخاضع له داخل مكانٍ محددٍ مسبقاً، وضمان احترامه لالتزاماته عن طريق مراقبته الكترونياً دون حاجة إلى حرّاسٍ للقيام بذلك [1].

وعليه، سندرس في هذا المبحث ما يلي:

المطلب الأول

مجالات تطبيق نظام الحبس المنزلي

نلاحظ من خلال استعراض الأنظمة العقابيّة التي طبّقت هذا النظام في مختلف دول العالم، أن أغلب هذه الأنظمة قد أخذت بهذا النظام على أنّه أسلوبٌ أو طريقةٌ حديثة لتطبيق العقوبات السّالبة للحريّة القصيرة المدّة.

إلا أنّ تطوّر التكنولوجية وتدخلها حتى في مجال العلوم القانونيّة لم يبقِ نطاق تطبيق هذا النظام يتوقف عند هذا الحد، بل اتسع ليشمل نواحٍ عديدة في أطرٍ عدة.

وقد ظهرت محاولات عدة طُبّق بعضٌ منها لإدخال هذا النظام وتطبيقه في مجالات مختلفة من النظام العقابي، وسنحاول فيما يلي شرح بعض هذه المحاولات:

الفرع الأول

تنفيذ عقوبة الحبس المنزلي *كبديلٍ* عن جزءٍ من العقوبة السّالبة للحريّة قصيرة المدّة

يطبّق هذا الأسلوب في كثيرٍ من الدّول، بعد أن يقضي المحكوم عليه جزءاً من العقوبة السّالبة للحريّة، مبدياً حسن السلوك والالتزام بالواجبات المفروضة عليه، وبعد دراسةٍ نفسيّةٍ واجتماعيّةٍ تُبيّن مدى إمكانيّة اندماج هذا الأخير في المجتمع، ومتى كانت جريمته لا تنم عن خطورةٍ إجراميّةٍ كبيرة، جاز إخضاع المحكوم عليه لهذا النظام بدلاً من أن يقضي هذا الجزء في السّجن التقليدي[2].

كما يُمكن أن يستفاد من هذا النظام كمرحلةٍ وسطى بين سلب الحريّة الكامل داخل السّجن، وبين تقييدها، من خلال فرض الإفراج الشرطي [3]، فمثلاً، إذا كان المحكوم عليه لا يمكنه الاستفادة من الإفراج الشرطي، إلا بعد قضاء ثلاثة أرباع العقوبة السّالبة للحريّة المفروضة عليه داخل السّجن، فيمكن في هذه الحالة الاستفادة من نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه وذلك من خلال فرضه بعد انقضاء نصف العقوبة، فإن أبدى الخاضع لهذا النظام سلوكاً جيداً والتزاماً بالقواعد الملزمة له، أمكن بالتالي الانتقال إلى مرحلة تقييد الحريّة عن طريق تطبيق الإفراج الشرطي[4].

وهذا ما دفع بعض الفقهاء إلى المناداة بإلغاء الإفراج الشرطي، ليحل محله نظام الحبس في المنزل[5].

---

[1] د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق ص 12. وراجع أيضاً ايلي كلاس: العقوبات البديلة التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، أيار 2013، جامعة الدول العربية المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت– لبنان، بحث منشور على الإنترنت، يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي: www.carjj.org

[2] نجد ذلك مطبقاً في التشريع الفرنسي.

[3] انظر: د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص39.

[4] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص 87.

[5] يعرّف الإفراج الشرطي بأنه: "إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبةٍ سالبةٍ للحريّة قبل انتهاء مدّتها، معلّقاً على شرط وهو تنفيذ المحكوم عليه الالتزامات المفروضة عليه ويترتب على وفائه بها صيرورته نهائيّاً" ويسمى في تشريعنا السوري بوقف الحكم النافذ. نادى بعض الفقهاء بإلغائه وذلك لاعتبارات عدة تتلخص في أن نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه يكفل سلب الحريّة ولو كانت مؤقتة، وذلك بخلاف الإفراج الشرطي الذي يقوم أساساً على تقييد الحريّة، لأنّ عقوبة الحبس بحد ذاتها تُعدّ جزاءً عادلاً للجرم المقترف من قبل المحكوم عليه، وبالتالي يحب تنفيذها بحذافيرها، وهذا لا يتوافر في الإفراج الشرطي الذي يضمن خروج المحكوم عليه من السّجن، لتقيد حريّته عن طريق بعض

الفرع الثاني

الحبس في المنزل *كبديلٍ* عن التوقيف الاحتياطي

بما أننا قد خصصنا هذا البحث للحديث عن نظام الحبس المنزلي كعقوبةٍ تُفرض على المحكوم عليه بعقوبةٍ سالبةٍ للحريّة، خصوصاً قصيرة المدة منها، بغضّ النّظر عن طريقة تطبيق هذا النظام، فإنه لا مجال لشرح كيفيّة استخدام آليّة الحبس في المنزل كبديلٍ عن التوقيف الاحتياطي.

ولكننا فضّلنا أن نبيّن وفي سياق التطبيقات العديدة لنظام الحبس المنزلي أنّه يُمكن أن يُستخدم وبشكلٍ فعّالٍ جداً كبديلٍ للتوقيف الاحتياطي، *وبما يحقق النفع العام والخاص بآنٍ معاً*، فهو يكفل احترام مبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته من جهة، وهو أيضاً يضمن للمدّعى عليه سمعته، وبالنتيجة نظرة المجتمع السلبيّة للمدّعى عليه على أنه سجين، فيما لو قضى مدّةً قد تكون طويلة نسبيّاً إلى أن يصدر قرار ببراءته أو بعدم مسؤوليّته في ارتكاب الجريمة، وهذا ما قد يُعرّض الدّولة برمّتها للمساءلة الدوليّة[1].

أولاً: رفض عد نظام الحبس المنزلي بديلاً للتوقيف الاحتياطي

إلا أنّ هناك كثير من الفقهاء وخاصّةً الفرنسين قد رفضوا التسليم لمثل هذه الأفكار، واستندوا في موقفهم هذا على عدة اعتباراتٍ نذكر منها:

أ- رغم المحاولات الكثيرة لاختراع وابتكار أجهزةٍ تكفل المراقبة شبه التامة للخاضع لنظام الحبس المنزلي، إلا أنّ التخوف ما يزال قائماً من محاولته الهروب، والاستمرار في ممارسة نشاطه الإجرامي.

ب- ومن ناحية أخرى، فإن استخدام مثل هكذا نظام يستدعي بالضّرورة لا بل يفترض أيضاً ثقة كبيرةً ممنوحة للخاضع لهذا النظام، وهنا تكمن المشكلة، فبالنسبة للمدعى عليه ما هي الدلائل التي تشير إلى حسن سلوكه وأخلاقه وقلة خطورته الإجراميّة ؟ فهو لم يدخل السجن قط، ولم يراقب ولم تجرَ عليه أياً من الأبحاث والدراسات، كما وأن الجريمة لم توصّف بعد، ولم يحدد مدى خطورة الفعل الذي قام بارتكابه، وما قد يلحق به من أفعالٍ شائنةٍ أخرى[2].

ثانياً: التسليم باستبدال التوقيف الاحتياطي بتنفيذ عقوبة الحبس في المنزل

الالتزامات التي تفرضها عليه السلطة صاحبة الاختصاص. إلا أن الدكتور عمر سالم قد خالف هذا الاتجاه بقوله: " إن وجود المراقبة الإلكترونية لا يجوز أن يكون على حساب الإفراج الشرطي، فهي وسيلة تضاف إلى أخرى لتخفيض مدّة بقاء المحكوم عليه في المؤسسة العقابيّة، فلا محل للحديث عن إلغاء الإفراج الشرطي إلا إذا تم هجر سلب الحرية كوسيلة للعقاب، أو أصبح السّجن بمثابة الملجأ الأخير الذي لا بديل عنه لمجازاة الجاني وفي هذه الحالة يمكن الحديث عن إلغاء الإفراج الشرطي لأنه سيفقد سند وجوده. يجب أن ينظر إلى نظام الحبس المنزلي في إطار اتجاهها لتخفيف العناء عن فئة من المحكوم عليهم ما كان يجب أن تدخل السّجن وليست الفئة التي يجب ألا تخرج منه". للتوسع انظر: د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص40.

[1] لقد تضمنت المادّة التاسعة من العهد الدولي لحقوق الإنسان الصّادر سنة 1966 حقّين للمتهم: أوّلهما الحقّ في أن يقدّم في أقل فترةٍ ممكنةٍ إلى القضاء أو أي سلطةٍ أخرى منحها القانون مهمة ممارسة وظيفة القضاء، وثانيهما وهو الحقّ في أن يُحاكم خلال فترةٍ مقبولةٍ أو يتم إطلاق سراحه. وفي السّياق ذاته نصّت الاتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان في المادّة الخامسة في فقرتها الثالثة على ذلك بقولها: " لكلّ شخصٍ اتُهم في جريمةٍ وتم حبسه احتياطيّاً، الحقّ في أن يُحاكم في خلال مدّةٍ معقولةٍ أو أن يتم إطلاق سراحه خلال اتخاذ الإجراءات ومع ذلك ورغم ما أسلفنا من اعتباراتٍ إيجابيّةٍ تدفع للاعتراف بفعاليّة نظام المراقبة الإلكترونيّة. للتوسع انظر: د عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص42 .

[1] د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص 44 .

بالمقابل، اتجه غالبية الفقهاء ومن بينهم الدكتورعمر سالم إلى القول بعدم وجود مانع من استخدام نظام الحبس في المنزل كبديلٍ عن التوقيف الاحتياطي[1] .

ونحن نؤيّد ما خلُص إليه الدكتور عمر سالم في إمكانيّة تطبيق نظام تنفيذ عقوبة الحبس المنزلي كبديلٍ عن التوقيف الاحتياطي، نظراً لما يوفّره هذا النّظام من ضمانة لمبدأ البراءة من جهة، وتجنيب المشتبه به الدخول إلى السّجن وتحمّل مضاره من جهةٍ أخرى.

وبعد أن قمنا بتحديدٍ الأطر والمجالات المختلفة التي يمكن أن يؤطّر نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه من خلالها للاستفادة منه قدر الإمكان، فإنه لا بد من الانتقال إلى المطلب التالي للحديث عن أساليب تنفيذ نظام الحبس المنزلي.

المطلب الثاني:

أساليب تنفيذ نظام الحبس المنزلي

مع تطوّر التكنولوجيا والوسائل العلمية الحديثة ودخولها في كافة المجالات بما فيها مجال الكشف عن الجرائم، والوقاية منها، وحتى التدخل في علاجها. ظهر العديد من الأساليب الحديثة لتطبيق نظام الحبس المنزلي.

وسنقوم من خلال هذا المطلب بدراسة الأساليب التقليديّة والمتطوّرة لتطبيق هذا النظام.

الفرع الأول:

طريقة البث المباشر

وتستوجب هذه الطريقة وجود:

أولاً: السّوار الإلكتروني الرّاسل[2]

هو عبارة عن جهاز الكتروني يشبه ساعة يدٍ كبيرةٍ تشبه ساعات رياضة الغطس ذات لون أسود، يوضع على معصم أو قدم الخاضع لهذا النظام، ويثبّت جيداً بواسطة رباط مطاطي، ويتمثل نظام عمله في إرسال إشاراتٍ [3] لاسلكيةٍ كل (30/ثا) في محيط لا يتجاوز 50م2 تشهد بوجود الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له.

وفي حال حاول الخاضع لهذا النظام العبث بالسّوار الإلكتروني ومحاولة كسره، أو انتزاعه، أو إتلافه، فإن السّوار الإلكتروني يقوم بإرسال إشاراتٍ تحذيريّةٍ عن طريق صندوق الاستقبال إلى مركز المراقبة، لتقوم الجهات المختصة بإجراءاتها اللازمة لمنع هرب الخاضع للمراقبة [4].

ويقترن السّوار الإلكتروني ببطاريّةٍ كهربائيّةٍ تكفل متابعة عمل السّوار بوتيرةٍ عاليةٍ في حال حدوث أعطال مفاجأة يطول إصلاحها، أو في حال نفاذ الشحن المفاجئ[5].

ثانياً: صندوق الاستقبال

---

[2] وقد فند الدكتور عمر سالم هذه الحجج، لمزيد من التفصيل راجع: د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص44 وما بعد.

[2] للتوسع

An article published on the Internet entitled; Electronic Monitoring of Offenders. Posted on site University of Leicester. At the following address; www.le.ac.uk.

[3] د. أحمد لطفي السيد مرعي: التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبات السالبة للحرية، بحث منشور على الإنترنت،عبر موقع منتدى الفريق الاجتماعيز. مكن الوصول إليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي: //www.social-team.com

[4] د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 10.

[5] د.أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص 74.

يتمثل بصندوقٍ صغير، يوضع ويثبت أسفل جدارٍ في المكان المحدد للمراقبة وإقامة الخاضع لها، ويتصل بخطٍ هاتفي ثابتٍ، على أن يكون هذا الخط الهاتفي مخصصاً لأغراض المراقبة خالياً من أيّة إضافاتٍ أو ميزاتٍ كميزة الانتظار أو خدمة الإنترنت[1].

وتتلخص مهمة [2] هذا الصندوق في استقبال الذبذبات الإلكترونيّة المرسلة عن طريق السوار الإلكتروني، وتحليلها وتحويلها إلى شفرات، ومن ثم إرسالها إلى جهاز الكمبيوتر المركزي الموجود في المؤسسة العقابيّة.

وبالتالي فإن صندوق الاستقبال يقوم بإرسال نوعين من الإشارات ألا وهي:

-الإشارات الدّالة على وجود الخاضع للمراقبة في المكان والزمان المحددين له.

-الإشارات الدالة على محاولة العبث في السّوار الإلكتروني أو كسره أو تعطيله وحينها يقوم هذا الصندوق بإرسال إشاراتٍ تحذيريّةٍ إلى مركز المراقبة [3].

وقد يُعد تقارير عن كيفيّة سير المراقبة، والتزام الخاضع لها بالتعليمات الموجهة له، وإرسالها إلى جهاز الحاسوب المركزي في مركز المراقبة وذلك خلال فترات زمنية معينة[4].

ثالثاً: مركز المراقبة

يوجد هذا المركز في المؤسسة العقابيّة ذاتها الموجود في مركزها وضمن دائرة نطاق عملها مكان إقامة الخاضع للمراقبة، ويوجد فيها أجهزة المراقبة الرئيسية من حواسب وأجهزة الكترونية أخرى مشرفة على أجهزة المراقبة الخاصة بكلّ شخصٍ على حدة [5].

وهنا يلتزم المكلّف بالعمل على أجهزة الحاسوب هذه بالاتصال بالخاضع للمراقبة لتنبيهه لخطورة فعله، والآثار السلبيّة التي تنجم عن ذلك، كما يقوم أيضاً بإخطار الجهات المعنية من ضبّاط النيابة العامة وغيرهم لملاحقة الخاضع للمراقبة في حال هربه، واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه [6].

أما في حال كانت تلك الإشارات ناجمةً عن عطلٍ أو خللٍ في أجهزة المراقبة، فيقوم جهاز الحاسوب عبر خط الهاتف بعمليات تحكّمٍ أوتوماتيكيّةٍ لعمل صناديق الاستقبال بغرض معرفة سبب العطل الفني، ومحاولة إصلاحه بأقصى سرعةٍ ممكنة، وفي الغالب يكون موظفو الإدارة العقابيّة مزودون بأجهزة استقبال محمولة تمكّنهم من معرفة حضور أو غياب الخاضع للمراقبة وذلك في حال كانت عمليات إصلاح الأعطال ستستغرق وقتاً طويلاً نوعاً ما.

---

[2] للتوسع انظر: د. صفاء أوتاني: الوضع تحت تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه" السوار الإلكتروني " في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009، ص 142 .

[3] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإكترونية، المرجع السابق، ص 75 .

An article published on the Internet entitled; Tagging and Curfews. Posted on site Surrey & Sussex probation trust. Practice. At the following address www.surreysussexprobation.gov.uk/.

[3] د . صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، المرجع السابق، ص145 .

[4] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص25.

[5] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص 76 . وتتلقّى هذه الأجهزة الإشارات المرسلة من صناديق الاستقبال وتقوم بتحليلها مع المدد الزمنية التي يجب أن يتقيد بها الخاضع للمراقبة، كما أن أجهزة الحاسوب هذه تقوم بمهمةٍ أخرى ألا وهي تحليل الإشارات التحذيريّة الصّادرة عن صناديق الاستقبال، لمعرفة نوع هذه الإشارات وسببها، وفيما إذا كان سبب تلك الإشارات أعطال فنيّة طارئة لحقت بأحد أجهزة المراقبة، أو أن يكون سببها قيام الخاضع للمراقبة بمحاولة تعطيل أو كسر أو العبث بالسوار الإلكتروني الموجود معه.

[6] د . عمر سالم: المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص 10 .

وبرأي الدكتور "أسامة حسنين عبيد[1] " فإن طريقة إشراف المؤسسات العقابيّة على نظام الحبس المنزلي هي الأسلوب الأنجح والأسلم، وهي الطريقة الأكثر اتفاقاً مع التأهيل والإصلاح"، وهنا تغلّ يد الشركات الخاصة عن التنفيذ العقابي، وتحول دون إعطائها نفوذاً لن تستثمره إلا في جني أرباح خيالية غير مكترثة للدور التربوي للوظيفة التي تضطلع بها.

الفرع الثاني:

الأساليب الحديثة

هنالك أسلوبان حديثان شرعت بعض الدول باستخدامهما مؤخرّا لضمان المراقبة الدّائمة للمحكوم عليه وهما:

أولاً: طريقة التحقق الدقيق

يستوجب هذا الأسلوب إرسال نداء هاتفي إلى بيت أو محل إقامة الخاضع للمراقبة، وذلك أوتوماتيكيّاً ليقوم الخاضع للمراقبة باستقبال هذا الاتصال والرّد عليه، وأحياناً يتوجّب عليه إدخال رمز صوتي معين للتأكّد من هويته، وهنا يقوم الحاسوب موجه الاتصال بتحليل بصمة الصوت والتأكد من هوية الشّخص الذي قام بالرّد[2].

ويُمكن أن يتمّ التنفيذ أيضاً بواسطة اتصال الخاضع للمراقبة بمركز المراقبة خلال فتراتٍ محددةٍ متتالية، ليقوم الكمبيوتر بالتحقق من بصمة صوته ومقارنتها مع بصمة الصوت الأصليّة المحفوظة لديه، كما يقوم أيضا بالتأكّد من رقم الهاتف المتصل منه ومطابقته مع رقم الهاتف المعد لغرض المراقبة الإلكترونيّة، ويطبق هذا النظام في العديد من الدّول نذكر منها الولايات المتحدة وانكلترا وويلز وبلغاريا[3].

ثانياً: : طريقة الأقمار الصناعيّة (الستلايت)

تُعتمد هذه الطريقة في الولايات المتحدة الأمريكية واسكتلندا، وتقوم على تثبيت جهاز صغير بحجم الهاتف المحمول على مستوى حزام الخاضع للمراقبة، ويقوم بالاتصال بمركز المراقبة عن طريق الأقمار الصّناعيّة، وذلك لكفالة مراقبة الخاضع للمراقبة خارج أوقات المراقبة المنزليّة[4].

وتستخدم هذه الطريقة للخاضعين للمراقبة الممنوعين من ارتياد أماكن معينة[5]، وفي حال اقترب الخاضع للمراقبة من تلك الأمكنة يتم إرسال رسالة إلى ذلك الجهاز المثبت لتعلمه بخطورة فعله وضرورة الخروج من ذاك المكان المحظور عليه دخوله أصلاً.

ويمكن استخدام الهاتف المحمول المثبت على حزام الجاني لكفالة المراقبة الدائمة له، والإنذار في حال محاولته الهرب. وبالمقابل، يعدّ هذا النظام غير مرغوبٍ فيه بسبب تعطّل الهاتف عن إرسالالإشارات بسبب تغطية الشبكة .

---

[1] وهذا ما نصّ عليه القانون الفرنسي أيضاً. للتوسع انظر: د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص 75 . وتختلف سلطة الإشراف على حسن تنفيذ نظام الحبس المنزلي بين الدّول المطبّقة لهذا النظام، فمن الدّول من أناط سلطة الإشراف إلى المؤسسات العقابيّة ذاتها، ومنهما من أناطها بشركاتٍ خاصّةٍ (كما هو الحال في انكلترا وهولندا).أما السويد فقد انتهجت نهجاً آخر حيث اشترط المشرع السويدي وجود كفيلٍ أسري أو مهني يكفل الخاضع للمراقبة الإلكترونيّة في حال الحكم عليه بالخضوع لهذا النظام. انظر في ذلك: د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص61-96.

[1] د. أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، الطبعة الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005.ص 80 .

[2] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص 72 .

[4] د. صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 144.

[5] راجع في الأقمار الصناعية د. أيمن رمضان الزيني: الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص80

الخاتمة:

من هنا وبعد التعريف بنظام الحبس المنزلي وبيان كلّ الأجهزة والمعدّات اللازمة لتركيبه والاستفادة منه، والتحديثات التي طرأت على تلك الآليّات والتي تكفل الاستخدام الأنجع له. والدراسة التفصيليّة للبدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحريّة قصيرة المدّة. خلصنا إلى عددٍ من النتائج والتوصيات.

الاستنتاجات و التوصيات:

1 إنّ دولاً عدّة أخذت بنظام الحبس المنزلي كعقوبةٍ أصليّة يُمكن تطبيقها في حال كون ظروف المحكوم عليه وشخصيّته وخطورته الإجراميّة لا تستوجب الحكم عليه بعقوبة الحبس. إلا أنّ هنالك دولاً أخرى فضّلت تطبيقه كتدبيرٍ بديلٍ يُفرض على المحكوم عليه كبديلٍ عن العقوبة السّالبة للحريّة قصيرة المدّة وجزءٍ منها، متى وجد القاضي الجزائي الحكم به أفضل لتحقيق الهدف ممن العقاب، ويُمكن الحكم به أيضاً كتدبيرٍ وقائيٍ قبل فرض نظام الإفراج الشرطي للوقاية من صدمة الحريّة.

2 يفترض تطبيق نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه عدداً من الشّروط الماديّة والقانونيّة، ولكن العامل الأهمّ في فرض تطبيقه يعود لشخصيّة الجاني وخطورته، وذلك بعد دراسةٍ تفصيليّةٍ لملف حالته المعدّ مسبقاً. ونقصد بذلك أنّ هذا النّظام يتطلّب عدداً من الشّروط كتوفر مكانٍ للإقامة مُزوّدٌ بعددٍ من التجهيزات والميزات، إلا أنّ بعض الدّول قد تجاوزت هذا الشّرط بإقامة دور للإيواء مستوفيةً الشّروط اللازمة لتنفيذه كلها.

ثانياً: التوصيات:

هنالك بعض الإجراءات المبدئيّة التي يمكن للمشرّع السّوري اتباعها في حال أراد النّص على نظام الحبس في المنزل بفي نظامه التّشريعيّ الجزائيّ، ومن بين هذه الخطوات:

1 – النصّ على تطبيق البدائل الحديثة للعثوبات السّالبة للحريّة قصيرة المدّة ومن بينها نظام الحبس في المنزل.

2 – النصّ على حالات تطبيق نظام المراقبة الالكترونيّة، والشّروط الواجب توافرها في حال التطبيق.

3 – النصّ على الإلتزامات المفروضة على الخاضع لنظام الحبس في المنزل، مع تحديد العقوبة التي ستفُرض بحقّه في حال المخالفة، وبيان الضّمانات والحقوق التي يتمتّع بها بالمقابل.

المراجع:

أولاً : باللغة العربيّة

1 – الكتب

أ – الكتب القانونيّة العامة

- د. علي عبد القادر القهوجي، د. سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
- د. فتوح عبد الله الشاذلي: أساسيات علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006،
- د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، 1998.
- د. محمد خلف، مبادئ علم العقاب، الطبعة الثالثة، الشركة العامة للنشر والتوزيع، ليبيا ، 1978.

- د. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، 1998 .
- د. مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، الطبعة الأولى، مؤسسة بحصون للطباعة والنشر، بيروت، 1993.
- د. مضواح بن علي آل مضواح، المنفعة المستقبلية للعقوبات الجنائية من منظور إصلاحي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

ب – الكتب القانونيّة المتخصصة

- د. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، الطبعة الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- د. أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، الطبعة الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005.
- د. أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- د. شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- د. عادل عبادى علي عبد الجواد: العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها،، الطبعة الثانية، الدار العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006،
- د. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

2 – الأبحاث العلميّة

- د. صفاء أوتاني، المراقبة الإلكترونية السوار الإلكتروني " في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العددالأول، دمشق، 2009.

د. صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 2، دمشق، 2009.

- د. عبد الفتاح خضر، تطور مفهوم السجن ووظيفته، أبحاث الندوة العلمية الأولى (السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية). الطبعة الثانية، جامعة نايف للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض، 1984..

3– الرسائل العلمية

- حسين هايل الحكيم، السجون ومدى ملاءمتها لأغراض العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، 2010.
- سلطان سالم فاضل البقمي، العقوبات البديلة لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.
- ضيدان العتيبي، شروط تفعيل خدمة المجتمع كبديل للعقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر الضباط والنزلاء في إصلاحية الحائر، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.
- عبد الله الديري، وقف تنفيذ العقوبة في النظام السعودي والقانون المصري، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
- محمد عبد العزيز محمد، نظرية التفريد القضائي للجزاء الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية حقوق القاهرة.
- د. محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

4- الأبحاث المنشورة على الإنترنت

_ د. أحمد لطفي السيد مرعي، التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، يمكن الوصول إليه عبر الدخول إلى العنوان التالي www.carjj.org

_ د. ايلي كلاس: العقوبات البديلة التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، أيار 2013، جامعة الدول العربية المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت- لبنان، بحث منشور على الإنترنت، يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي: www.carjj.org

5- المقالات المنشورة باللغة الإنكليزية على الإنترنت

- www.le.ac.uk
- www.surreysussexprobation.gov.uk/.
- www.duifoundation.org
- www.moj.gov